أحكام التصوير

في

الفقه الإسلامي

تأليف

محمد بن أحمد علي واصل

إشراف

د. صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن اللاحم

دار طيبة للنشر والتوزيع

ⓒ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
واصل، محمد أحمد علي
أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. ـ الرياض.
٧٥٥ص؛ ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٥ ـ ٣٨ ـ ٨٠٠ ـ ٩٩٦٠
١ ـ التصوير في الإسلام ٢ ـ الحلال والحرام أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٩,٧١ ٢٠/٠٢٣٧
رقم الإيداع: ٢٠/٠٢٣٧
ردمك: ٥ ـ ٣٨ ـ ٨٠٠ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار طيبة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية – الرياض – السويدي – ش. السويدي العام – غرب النفق
ص.ب: ٧٦١٢ – رمز بريدي: ١١٤٧٢ – ت: ٤٢٥٣٧٣٧ – فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وقد أجيزت بتقدير ممتاز في عام ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك بهدي خير العباد، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طرق الزيغ والفساد، ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم المعاد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً توصل قائلها إلى الخير والسداد، وتقتضي له الرضا من رب العباد، الذي خلق فأتقن، وشرع فأحكم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم.

هو الله الخالق البارئ المصور، الذي صوَّر جميع المخلوقات، والموجودات، فأعطى كل جنس من تلك المخلوقات صورةً يختص بها، وهيئةً مستقلةً يتميز بها، ولونًا وطبيعةً ينفرد بها، رغم كثرتها، واختلاف أشكالها وألوانها، كل ذلك حسب ما تقتضيه الحكمة البالغة، والمشيئة القاهرة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيّه وخليله، وخيرته من خلقه، كسَّر الأصنام ومحى أثرها، وحذر من صناعتها واتخاذها، وطمس الصور بيده الشريفة ولطَّخها، خوفًا من مضرتها على العباد وفتنتها.

فلم يُقبض إلا بعد أن أبان الله به الحجة، وأوضح به المحجة، وأخرج به العباد من غياهب الجهل والشرك إلى نور العلم، والتوحيد لله الواحد القهار، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، وعلى سائر عباد الله الصالحين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وشاملة للثقلين: الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾[١].

فكل مكلف مطالب بها، ومفروض عليه اتباعها، في كل شئونه الدنيوية، والأخروية، لأنها وافية بجميع حاجاتهم ومصالحهم وكل ما يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة؛ لكونها لم تهمل جانبًا من الجوانب التي تهم الفرد أو الجماعة في الحياة وبعد الممات - إلا أمرت به - إن كان خيراً، ونهت عنه إن كان شراً وضرراً.

فهي الشريعة التي كمَّلها من أحاط بكل شيء علمًا، كما قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[٢]؛ ولذلك نسخ الله تعالى بها سائر الشرائع السابقة، وخصها بالبقاء والحفظ من كل تبديل وتحريف، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[٣].

وهي كذلك شريعة اليسر والسهولة ودفع المشقة ورفع الحرج عن جميع المكلفين في سائر تكاليفها الحكيمة، ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٤].

كما أنها شريعة الرحمة والهدى والبيان لكل شيء، قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا**

---

(١) سورة الذاريات، آية رقم ٥٩.

(٢) سورة المائدة، آية رقم ٣.

(٣) سورة الحجر، آية رقم ٩.

(٤) سورة البقرة، آية رقم ١٨٥.

﴿عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١] .

ومن لم يعرف بعض ما جاء بيانه في الشريعة الإسلامية، فإنما عدم إدراكه عائد إلى قصور في فهمه، أو نقص في علمه، أو سوء في قصده وعقيدته، وأما شريعة الله تعالى فقد جاءت ببيان كل شيء من العبادات والمعاملات، بداية من توحيد الخالق - جل وعلا - وانتهاء بالأحكام الفقهية، والمعاملات الشرعية، فبينت التوحيد؛ وأمرت به، وحذرت مما يضاده أو يخلُّ به، وهو الإشراك بالله رب العالمين، أو ما قد يكون وسيلة وذريعة مفضية إليه، فسدَّت كل طريق، وقطعت كل سبب ووسيلة توصل إلى ذلك.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ...﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٥] .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والنصوص النبوية التي وردت بهذا الخصوص.

كما بينت كلَّ ما يتعلق بالقضايا والمسائل الفقهية، وحثت على التفقه في

---

(١) سورة النحل، آية رقم ٨٩.
(٢) سورة النساء، آية رقم ٣٦.
(٣) سورة النساء، آية رقم ٤٨.
(٤) سورة المائدة، آية رقم ٧٢.
(٥) سورة الحج، آية رقم ٣١.

ديـن الله تعالى، وأخذ الأحكام الشرعية من خلال نصوص الكتاب والسنة، أو بالقياس والتخريج عليها فيما لا نص فيه، ومن هذا المنطلق فتحت أبواب الاجتهاد على أوسع نطاق أمام العلماء العاملين الذي توفرت لديهم شروط الاجتهاد وأهليته؛ ولذلك تميزت تلك الشريعة الخالدة بصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لسائر النوازل والأحكام، منذ أن شرعها العليم الحكيم على لسان رسوله ﷺ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فما من قضية تحدث ولا نازلة تحلُّ بالأمة الإسلامية إلا ولها حكم في هذه الشريعة العظيمة؛ إما نصًا، أو استنباطًا من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة ـ كما سلف ـ.

ومن هنا تكاثرت الطرق الموصلة إلى ينابيع الفقه الإسلامي، وتيسرت أمام كل سالك ومقبل عليها، ومن تلك الطرق العظيمة التي أضحت منارًا للعلم، ومصدرًا للفخر والاعتزاز في هذه الأيام: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المباركة، والتي تخرج منها العديد من الباحثين والمحققين، الذين استفادوا في تلك الجامعة وأفادوا، فجزى الله القائمين عليها، والعاملين فيها كل خيرٍ وأجرٍ ومثوبة، وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وبما أنني أحد الدارسين في تلك الجامعة المباركة الطيبة، والتي يقتضي نظامها أن يقوم الطالب بعد اجتيازه السنة التمهيدية بتقديم بحث في مجال تخصصه لنيل درجة الماجستير، فقد تمَّ بفضل الله تعالى وتوفيقه اجتيازي للسنة التمهيدية بنجاح ـ ولله الحمد والمنة ـ ثم بعد ذلك قمت بالتفتيش عن موضوع للكتابة فيه، فوقع اختياري على موضوع: « **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** ».

فقدمته إلى قسم الفقه للنظر فيه، فقوبل بالقبول ولله الحمد والمنة.

* * *

أهمية الموضوع

إن موضوع « **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**» له أهمية بالغة وحاجة قصوى، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أولاً: أن لموضوع الصور والتصوير علاقة وصلة قوية بالعقيدة الإسلامية الغراء؛ وذلك من حيث إن صور ذوات الروح وصناعتها قد تكون وسيلة إلى الوقوع في الشرك والضلال، والإخلال بجانب التوحيد وأساس الدين الإسلامي بأسره، مما يعكس أهمية البحث في هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي فيه ﴿ **لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1].

ثانيًا: أن قضية الصور المذكورة ـ صناعة واستخدامًا ـ من المسائل التي عمت بها البلوى في حياة الناس وواقعهم، وخصوصًا في عصرنا الراهن، فإن كثيراً من المجالات الإدارية، والأمنية، والطبية، والتعليمية، والإعلامية وغيرها ـ لا تكاد تخلو من الصور والتصوير لذوات الروح، بل إن أغلب المصنوعات والمنتوجات من ملبوس ومفروش وغير ذلك لا تكاد تخلو من صور ذوات الروح فيها، ولأجل ما ذكر وغيره كانت أهمية البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به من المسائل ظاهرة وواضحة.

ثالثًا: أن موضوع التصوير يحتوي على مسائل وجزئيات كثيرة ومتفرقة، وهو بأمسِّ الحاجة إلى لمِّ أطرافه وجمع ما تفرق من مسائله وجزئياته في

---

(١) سورة الأنفال، آية رقم ٤٢.

رسالة علمية مستقلة.

رابعًا: أن بعض مسائل هذا الموضوع تعدّ من نوازل العصر المستجدة، التي لم تكن في عهد العلماء الأقدمين، ولم يتعرض لها العلماء المعاصرون، فهذه المسائل بأمسِّ الحاجة إلى دراسة مستقلة وتأصيل؛ للوصول إلى بيان الحكم الشرعي فيها بعد تأصيلها والاستعانة بما ذكره الفقهاء من أحكام مشابهة لها وتخريجها عليها.

خامسًا: أن بعض مسائل الموضوع تبدو أدلتها متعارضةً، فهي بحاجة إلى تأمل وتدبر للجمع بينها وبيان عدم تعارضها، أو الترجيح بينها وبيان ما يتفرع عن ذلك من أحكام، وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ودوافع كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: ما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة، ولاسيما في العصر الحاضر، حيث أصبحت الصور تشكل جانبًا كبيرًا مما يتعلق بحياة المسلم من الأحكام الشرعية، في كثير من المصنوعات من ملبوس، ومفروش، وغيرهما، فالمسلم بحاجة إلى معرفة ذلك في ضوء الكتاب والسنة، وخصوصًا: النوازل المستجدة في هذا المجال، والتي تتوالى بين فترة وأخرى.

ثانيًا: أنني لم أجد أحدًا من الباحثين ـ حسب علمي ـ قد كتب في موضوع التصوير كتابة مستقلة وشاملة لما استجد من مسائله وجزئياته، سوى بعض البحوث والرسائل المختصرة، أو المقالات والفتاوى المتناثرة.

ثالثًا: دافع الرغبة والميل للبحث العلمي عمومًا، وبحث هذا الموضوع وما

يتعلق به من المسائل والجزئيات خصوصًا، وذلك لما غلب على ظني من عظم الفائدة وتحقيق المصلحة في بحثه.

رابعًا: أنني لمست حرصًا بالغًا من قبل الذين شاورتهم في الموضوع من أهل الخبرة والاختصاص، مما زاد في رغبتي واشتياقي إلى الكتابة فيه.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلةً بانشراح صدري، واطمئنان نفسي، للاشتغال بذلك.

ومن ثم استعنت بالله تعالى على الشروع فيه، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

خطة البحث :

تتكون خطة موضوع «**أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**» من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

فأما المقدمة فتحدثت فيها عن الأمور التالية:

١ ـ الإعلان عن الموضوع.

٢ ـ الإشارة إلى أهمية الموضوع، وعن قيمته العلمية، ومدى الحاجة الماسة إلى جمع مسائله وجزئياته، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣ ـ بيان أسباب ودوافع اختيار الموضوع.

٤ ـ بيان خطة الموضوع.

٥ ـ بيان المنهج الذي سلكته في بحث الموضوع.

وأما التمهيد فتحدثت فيه عن بيان حقيقة التصوير، وذلك من خلال

المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير في الإصطلاح.

المبحث الثاني: ذكر الألفاظ ذات الصلة بلفظ التصوير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في لفظ التمثال.

المطلب الثاني: في لفظ الرسم.

المطلب الثالث: في لفظ النحت.

المطلب الرابع: في لفظ النقش، والرقم، والتزويق، والوشي.

المبحث الثالث: أنواع التصوير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصوير من حيث الوسيلة.

المطلب الثاني: أنواع التصوير باعتبار الصورة: (مجسم، مسطح).

المطلب الثالث: أنواع التصوير من حيث الحياة وعدمها.

المبحث الرابع: ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتصوير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الآيات التي لها صلة بالتصوير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الآيات التي وردت بلفظ: «التصوير».

المسألة الثانية: في الآيات التي لها صلة بمعنى «التصوير»، وتحتها ستة

فروع:

الفرع الأول: في الآيات التي ورد فيها لفظ: «التماثيل».

الفرع الثاني: في الآيات التي ورد فيها لفظ: «الأصنام».

الفرع الثالث: في الآيات التي ورد فيها لفظ: «الأوثان».

الفرع الرابع: في الآيات التي ورد فيها لفظ: «الأنصاب».

الفرع الخامس: في الآيات التي ورد فيها لفظ: «النحت».

الفرع السادس: في ألفاظ الآيات التي لها صلة بمعنى التصوير.

المطلب الثاني: ما ورد في السنة مما له صلة بالتصوير.

المبحث الخامس: في الأسباب الداعية إلى التصوير.

المبحث السادس: علل تحريم التصوير.

الباب الأول: أحكام صناعة الصور، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم صناعة الصور لغير ذوات الأرواح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام الجامدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صناعةصور المصنوعات البشرية.

المطلب الثاني: صناعة صور المخلوقات الكونية.

المبحث الثاني: صناعة صور غير ذوات الأرواح من الأجسام النامية.

الفصل الثاني: في حكم صناعة صور ذوات الأرواح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صناعة التماثيل المجسمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صناعة التماثيل الكاملة مما يبقى ويدوم طويلاً.

المطلب الثاني: صناعة التماثيل الكاملة مما لا يدوم طويلاً.

المطلب الثالث: صناعة التماثيل الناقصة، والنصفية، والمشوهة.

المطلب الرابع: صناعة لعب الأطفال المجسمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم صناعة اللعب من العهن والرقاع.

الفرع الثاني: حكم صناعة اللعب من البلاستيك، ونحوه مما استجد في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: حكم صناعة الصور المنقوشة باليد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه الامتهان.

المطلب الثاني: صناعة الصور الكاملة المسطحة على وجه التعظيم.

المطلب الثالث: صناعة الصور المسطحة النصفية، أو مقطوعة الرأس.

المطلب الرابع: صناعة ما فصل رأسه عن الجسد بخيط ونحوه.

المطلب الخامس: صناعة الصور الخيالية.

المبحث الثالث: حكم صناعة الصور الآلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صناعة الصور الفوتوغرافية الكاملة.

المطلب الثاني: صناعة الصور الفوتوغرافية النصفية والصغيرة.

المطلب الثالث: صناعة الصور المتحركة بواسطة الشريط السينمائي.

الباب الثاني: أحكام استخدام الصور، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاستخدام الشخصي للصور، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام ما فيه صورة ذوات الروح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لبس ما فيه صورة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لبس الثياب التي فيها صور ذوات الروح في الصلاة وغيرها.

الفرع الثاني: حمل الصورة أو ما فيه صورة في الصلاة وغيرها.

الفرع الثالث: لبس الخاتم الذي فيه صور ذوات الروح.

الفرع الرابع: لبس ما فيه صورة الصليب.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في البيت الذي فيه صور ذوات الروح.

المطلب الثالث: استخدام الفُرُش والسجاجيد ذات الصور.

المطلب الرابع: استخدام الستور المعلقة ذات الصور.

المطلب الخامس: استخدام الآنية ذات الصور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استخدام الآنية التي على هيئة ذوات الروح.

الفرع الثاني: استخدام الآنية التي نقش عليها صور ذوات الروح.

المبحث الثاني: حكم استخدام الصور في الترفيه والتسلية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى.

المطلب الثاني: حكم استخدام ما يسمى بـ «الإنسان الآلي».

المطلب الثالث: استخدام التماثيل المجسمة للزينة في البيوت.

المطلب الرابع: استخدام الأجسام الحيوانية المحنطة للزينة.

المطلب الخامس: استخدام الصور المسطحة في البيوت.

المبحث الثالث: حكم إجابة الدعوة إلى الأماكن التي فيها صور ذوات الروح.

المبحث الرابع: حكم النظر إلى صور ذوات الروح من بني آدم.

الفصل الثاني: الاستخدام العام للصور، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: زخرفة المساجد بصور ذوات الروح.

المبحث الثاني: استخدام الصور في الأماكن العامة.

المبحث الثالث: استخدام الصور في المجال التعليمي.

المبحث الرابع: استخدام الصور في المجال الإعلامي.

المبحث الخامس: استخدام الصور في المجال الطبي.

المبحث السادس: استخدام الصور في المجال الأمني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعرف على الأشخاص في السفر ونحوه بواسطة الصورة.

المطلب الثاني: كشف الجريمة وإثباتها بواسطة الصورة.

المطلب الثالث: إثبات العقوبات الشرعية بواسطة الصورة.

المطلب الرابع: مراقبة السير والحوادث المرورية بواسطة الصورة.